http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.5

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Burial Provisions in Islamic Jurisprudence

Lecturer Dr. Mohamed Hassan Ismail
Kirkuk Education Directorate

ARTICLE INFORMATION

Received: 23 Jul, 2025

Accepted: 19 Aug, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :87-110

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assistant Doctor: Mohamed Hassan Ismail

Email:
mly024311@gmail.com

Abstract

Islamic law addresses all aspects of human life, from the cradle to the grave, establishing rules and guidelines for each stage that govern them in accordance with the objectives of the wise Sharia. Among these important aspects are burial rules, which are considered a legal obligation toward the deceased, preserving their dignity even after their passage to the afterlife.

Islamic jurisprudence has devoted great attention to the issue of burial, both theoretically and practically. Sharia texts from the Holy Qur'an and the Sunnah (Prophetic tradition) outline the general principles for dealing with the dead, including washing, shrouding, praying over them, and burying them. Jurists have also established detailed guidelines for the method of burial, its conditions, and etiquette, taking into account humanitarian, health, and social aspects.

This research aims to examine the rules of burial in Islamic jurisprudence by presenting legal evidence and clarifying the opinions of the various schools of jurisprudence, while analyzing controversial issues and weighing them against each other when necessary. The research will also address some contemporary issues related to burial, such as burial in enclosed spaces (vertical graves), the use of coffins, and burial in non-traditional cemeteries.

Keywords: (Burial rulings - Funeral jurisprudence - Burial etiquette - How to bury the deceased - Schools of Islamic jurisprudence)

أحكام الدفن في الفقه الإسلامي

م.د محمد حسن إسماعيل
مديرية تربية كركوك

المستخلص:
إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بجميع جوانب حياة الإنسان، من المهد إلى اللحد، وجعلت لكل مرحلة أحكامًا وتوجيهات تضبطها وفق مقاصد الشرع الحكيم. ومن هذه الجوانب المهمة أحكام الدفن، التي تُعد من الواجبات الشرعية تجاه الميت، والتي تحفظ كرامته حتى بعد انتقاله إلى الدار الآخرة.
لقد أولى الفقه الإسلامي مسألة الدفن عناية بالغة، تنظيرًا وتطبيقًا، إذ بينت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الأسس العامة للتعامل مع الموتى، بما في ذلك غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم. كما وضع الفقهاء ضوابط تفصيلية لطريقة الدفن وشروطه وآدابه، مراعين في ذلك الجوانب الإنسانية والصحية والاجتماعية.
ويهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام الدفن في الفقه الإسلامي، من خلال عرض الأدلة الشرعية، وبيان آراء المذاهب الفقهية المختلفة، مع تحليل المسائل الخلافية والترجيح بينها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. كما سيتناول البحث بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بالدفن، مثل الدفن في الأماكن المغلقة (المقابر العمودية)، واستخدام التوابيت، والدفن في غير المقابر التقليدية.

الكلمات المفتاحية: (أحكام الدفن ـ فقه الجنائز ـ آداب الدفن ـ كيفية دفن الميت ـ المذاهب الفقهية)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٧/٢٣
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٨/١٩
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" أحكام الدفن في الفقه الإسلامي"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يُعدُّ موضوع الدفن وأحكامه في الفقه الإسلامي من الموضوعات الشرعية البالغة الأهمية، إذ يتصل بأحد أكثر الجوانب الإنسانية حساسية وسموًّا، وهو التعامل مع الإنسان بعد وفاته. فالدفن ليس مجرّد إجراء مادي يهدف إلى مواراة الجسد في التراب، بل هو شعيرة دينية عظيمة تعكس ما أولاه الإسلام من تكريم للإنسان حيًّا وميتًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولقوله سبحانه في شأن دفن الميت: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦].

وقد أجمعت المذاهب الفقهية على أن الدفن واجب كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، لما في تركه من امتهان حرمة الميت ومخالفة أمر الشرع. وتنبع أهمية هذا الحكم من أنه يجمع بين البعد العقائدي الذي يقوم على الإيمان بالبعث والنشور، والبعد الإنساني المتمثل في صون جسد الإنسان عن الامتهان، والبعد الاجتماعي الذي يرسّخ قيم التكافل بين المسلمين.

كما أن الدفن في الفقه الإسلامي تحكمه ضوابط دقيقة، تشمل سرعة التجهيز، وتوجيه الجسد نحو القبلة، واختيار اللحد أو الشق بحسب طبيعة الأرض، وتجنب أي مظهر من مظاهر الغلو أو التبذير في القبور.

ومن الناحية الفقهية، لا يقف موضوع الدفن عند كونه واجبًا تعبديًا، بل يتداخل مع مسائل فقهية أخرى مثل أحكام الشهيد، وأحكام المقابر، ونقل الجثمان، والدفن في أوقات النهي، مما جعله مجالاً خصبًا للاجتهادات الفقهية عبر العصور، مراعيًا تغير الأحوال والظروف مع الحفاظ على الأصول الشرعية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتصل بأحكام تمسّ المسلم في حياته وبعد وفاته، فضلًا عن كونه يرتبط بجملة من الأحكام الفقهية التي تحتاج إلى ضبط علمي ودراسة دقيقة، تشمل ما قبل الدفن وما بعده، من تغسيل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وما يترتب على ذلك من آداب وسنن ومستحبات.

أما مشكلة البحث فتتلخّص في محاولة جمع ودراسة الأحكام المتعلقة بالدفن وفقًا للفقه الإسلامي، والتفريق بين ما هو واجب وما هو مستحب أو جائز، مع بيان الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء، وذلك لما لوحظ من وجود جهل أو غموض لدى كثير من المسلمين في هذا الباب، مما يؤدي إلى الوقوع في أخطاء شرعية عند دفن موتاهم.

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع بدافع شخصي وعلمي، إذ رغبت في التعمق في هذه المسائل الفقهية المهمة، وتقديم دراسة مبسطة وشاملة في آن واحد، تغني القارئ وتفيده في دينه ودنياه، وتكسبني المعرفة والفقه في بابٍ عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية.

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بالاعتماد على جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، ثم تحليلها واستنباط الأحكام منها، ومقارنة الآراء الفقهية المختلفة للوصول إلى الرأي الراجح بدليله، وقد تمثلت منهجية البحث في الخطوات الآتية:

١. الرجوع إلى القرآن الكريم، والاستدلال بآياته مع عزوها إلى السور وأرقام الآيات.
٢. الاستعانة بالأحاديث النبوية الشريفة مع تخريجها من كتب الحديث المعتمدة، وبيان حكمها من حيث الصحة والضعف.

٣. الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والتفسيرية، مثل: صحيح البخاري، وتفسير ابن كثير، وغيرها من المصادر الموثوقة.
٤. الاعتماد في التوثيق على ذكر اسم الكتاب، الجزء، والصفحة.
٥. تمييز الآيات القرآنية بعلامة [﴿ ﴾]، والأحاديث بعلامة [(( ))].

وقد اقتضت خطة البحث أن يتم تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالدفن واللحد والميت
المطلب الأول: تعريف الدفن واللحد والميت لغةً.
المطلب الثاني: تعريف الدفن واللحد والميت شرعًا.
المبحث الثاني: أحكام الموت في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: أحكام الميت قبل الدفن في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: أحكام الميت بعد الدفن في الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: أحكام الدفن في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: أحكام القبور واللحد والجنازة في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: أحكام الجنازة في الفقه الإسلامي.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لي وللمسلمين، فإن وفّقت في بعضه فهو من توفيق الله تعالى، وإن وقعت في خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

المبحث الاول

التعريف بالدفن واللحد والميت

تمثل معرفة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدفن واللحد والميت مدخلًا ضروريًا لفهم الأحكام الشرعية المرتبطة بها؛ لذا يتناول هذا المبحث التعريف بهذه المصطلحات من الناحيتين اللغوية والشرعية.

المطلب الأول: تعريف الدفن واللحد والميت لغةً.

تُعدّ اللغة مفتاح فهم المصطلحات الشرعية، إذ تُبرز الأبعاد الأصلية للكلمات ودلالاتها. وفي هذا المطلب نعرض التعريف اللغوي لكل من الدفن، واللحد، والميت.

الفرع الأول: الدفن:(الدَّفْنُ: السَّتْرُ والمُواراةُ: دَفَنَهُ يَدْفِنُه دَفْناً، ودَفَّنَه، فانْدَفَنَ، وتَدَفَّنَ. والدِّفْنُ والدَّفِينُ: المَدْفُونُ، والجَمْعُ: أَدْفانٌ ودُفَناءُ. وقالَ اللِّحْيانِيُّ: امْرَأَةٌ دَفِينٌ، ودَفِينَةٌ، من نِسْوَةٍ دَفْنَى، ودَفائِنَ. ورَكِيَّةٌ دَفِينٌ: مُنْدَفَنَةٌ، وكذِلكَ مِدْفانٌ، كأَنَّ الدَّفْنَ من فِعْلِها)[١].

الفرع الثاني: الميت:(المَيْتُ الَّذِي ماتَ، والمَيِّتُ والمائِتُ: الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ. وَحَكَى الجوهريُّ عَنِ الْفَرَّاءِ: يُقَالُ لمنْ لَمْ يَمُتْ إنه مائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ، ومَيِّتٌ، وَلَا يَقُولُونَ لِمَنْ ماتَ: هَذَا مائِتٌ. قِيلَ: وَهَذَا خطأٌ، وإنما مَيِّتٌ يَصْلُحُ لِما قَدْ ماتَ، ولِما سَيَمُوتُ[٢]، قَالَ اللَّهُ (سبحانه وتعالى) ت:﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[٣].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الوفاة: ٤٥٨هـ، المحقق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية مكان النشر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٤٩/٩.

(٢) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى سنة الوفاة: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر، مكان النشر: بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٩١/٢.

(٣) سورة الزمر: آية٣٠.

الفرع الثالث: اللحد: اللَّحْد واللُّحْد: الشَّقُّ الَّذِي يَكُونُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ موضِع الْمَيِّتِ لأَنه قَدْ أُمِيل عَنْ وسَط إِلى جَانِبِهِ، وَقِيلَ: الَّذِي يُحْفر فِي عُرْضه، والضَّرِيحُ والضَّريحة: مَا كَانَ فِي وَسَطِهِ، وَالْجَمْعُ أَلْحَادٌ ولحُود[٤].

المطلب الثاني: تعريف الدفن واللحد والميت شرعًا.

بعد بيان المعاني اللغوية، تأتي أهمية الوقوف على التعريفات الشرعية لهذه المصطلحات، لما لها من أثر في استنباط الأحكام. لذا، يتناول هذا المطلب التعريف الشرعي للدفن، واللحد، والميت كما ورد في مصادر الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الدفن: الدَّفْنُ بالفتْحِ: المَدْفونُ، والجمْعُ أَدْفانٌ، ويُجْمَعُ الدَّفِينُ على الدُّفُنِ بضمَّتَيْن، وَمِنْه حديثُ عائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَصِفُ أَباها:(واجْتَهَرَ دُفُن الرَّواءِ)، ومعنى الرواء(الرَّواء) بالفَتْح: المَاءُ الكَثِير - مَمدُودًا - فإذا كَسرتَه قَصرتَه[٥].

وأَرضٌ دُفُنٌ، بضمَّتَيْن، الواحِدُ والجمْعُ سِواء.

والدَّفْنُ، بالفتْحِ: المَنْهَلُ[٦].

الفرع الثاني: الميت:(الذي يبكي عليه النادب وما يتفجّع على وجوده عند فقد المتفجّع عليه عدما كالمصيبة والويل اللاحقة للنادب لفقد الميت)[٧].

الفرع الثالث: اللحد:(واللحد فاللحد: أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت، وليكن من جهة القبلة)[٨].

المبحث الثاني: أحكام الميت في الفقه الإسلامي

تولي الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالإنسان بعد وفاته، فجعلت لذلك أحكامًا تفصيلية تُراعي حرمة الميت وكرامته. ويُعنى هذا المبحث ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت قبل الدفن وبعده.

المطلب الأول: أحكام الميت قبل الدفن في الفقه الإسلامي.

تمر الجنازة في الإسلام بجملة من الإجراءات الشرعية قبل الدفن، تشمل الغُسل والتكفين والصلاة. ويستعرض هذا المطلب أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المراحل وفق ما قرره فقهاء الإسلام.

- الموت: فراق الحياة بخروج الروح من الجسد.
- حقيقة الإنسان:

---

(٤) لسان العرب، مصدر سابق، ٣٨٨/٣.

(٥) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، سنة الوفاة: ٥٨١هـ، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكان النشر: مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ ١(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)،جـ ٢، ٣(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٨٢٢/١.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(سنة الوفاة: ١٢٠٥هـ،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ١٩/٣٥.

(٧) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي سنة الوفاة: بعد ١١٥٨هـ، وإشراف تقديم ومراجعة: د. رفيق العجم، المحقق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان، مكان النشر: بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، ١٦٥٥/٢.

(٨) موسوعة الفقه الإسلامي، الإمام النووي، المؤلف الشيخ الدكتور احمد فريد. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٦٤٨/١

فالإنسان خلقه الله (سبحانه وتعالى) مركباً من بدن وروح، والروح جسم نوراني علوي خفيف متحرك، ينفذ في الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في العود، فيبقى الجسم حياً ما دامت فيه الروح.
فإذا خرجت الروح من البدن مات الإنسان، وفسد الجسم، وتعطل عن الحركة والعمل.
والروح هي مناط التكليف[٩]، وما الجسم إلا لباس لها ومركب، وهي من علم الله تعالى، تُرى آثارها، ولا أحد يعلم بمكانها، ولا يرى أحد جسمها إلا عند الموت إذا خرجت.
١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١٠].
٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»[١١].

الفرع الأول: أجل الموت:

الإنسان مهما طال أجله فلا بد أن يموت، ثم ينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، والقبر أول منازله الآخرة ومن حق المسلم على المسلم أن يعود اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات[١٢].

الادلة: من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ *وَالشنينينيؤننرنرنتتَّهَادَةِ* فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١٣].
٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١٤].
٣ - وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[١٥].

الفرع الثاني: ذكر الموت:

يستحب الإكثار من ذكر الموت، َهُوَ الْوَاعِظُ الصَّامِتُ[١٦] لما روي عنْ أَبِي هُرَيرة أنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: "أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هاذم اللذات"[١٧].
هادم اللذات: ضبط الدال المعجمة من الهدم: القطع اي قاطع اللذات وضبط المهملة من هدم البناء: اذا انقضه وهما صحيحان في حق الموت[١٨].
لأن ذلك ازجر عن المعصية وأدى الى الطاعة فالأنسان اذا تفكر في الموت قصر امله وكثر عمله[١٩].

---

(٩) المصدر السابق نفسه، ٧١٧/٢.
(١٠) سورة الإسراء: آية٨٥.
(١١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى(لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، رقم الحديث(٢١٦٩)،٣٨/٣.
(١٢) موسوعة الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ٧١٧/٢.
(١٣) سورة الجمعة: آية ٨.
(١٤) سورة المنافقون: آية١١.
(١٥) سورة آل عمران: آية١٨٥.
(١٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن(سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، سنة الوفاة: ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٤/ ١٤٨٧.
(١٧) سنن الترمذي، (الجامع الكبير)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م، رقم الحديث(٢٤٧٧)، ٨٠/٩.
(١٨) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير سنة الوفاة: ١١٨٢هـ المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، مكان النشر: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٣/٥٣.
(١٩) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المحقق الناشر المكتبة الثقافية، سنة النشر، مكان النشر بيروت، ٦٨٠/١.

الفرع الثالث: صفة الاستعداد للموت:

الموت جسر بين الحياتين: حياة الدنيا الفانية، وحياة الأخرة الخالدة، والدنيا مزرعة لأخرة، فمن عمل صالحا في دنياه، نجا من سوء الحساب والعذاب في الأخرة، وكان من الخالدين في جنان الله، ومن عمل سوءا كان من المعذبين في نار جهنم إلا ان يعفوا الله (سبحانه وتعالى) عنه[٢٠].

الفرع الرابع: حكم تمني الموت:

((عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))"[٢١]، وإذا أراد الله تعالى منع أسهل الأمور، تعذَّر على جميع القادرين كما صرف اليهود عن معارضة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمنّي الموت بعد قوله تعالى: ﴿ولَنْ يَتَمَّنَوهُ أبداً﴾[٢٢]، وكما صرف الله (سبحانه وتعالى) المنافقين عن معارضته عليه الصلاة والسلام بالمتابعة بعد قوله: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعونَا كَذلِكُم قال الله مِنْ قَبلُ﴾[٢٣].

الفرع الخامس: سكرات الموت

إن الموت حق، وللموت شدة ومعاناة، على المسلم والكافر، لكنه ليس بحالة واحدة، وإن كان الكل يعاني من سكراته وشدته، وكل الناس يتجرع من غَصصه، وتناله أهواله، وشدته، وقد ذاق أفضل خلق الله تعالى، رسول الله صلى الله عليه وسلم، ماذا منه، حتى أنه كان يقول في لحظاته الأخيرة(إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ)[٢٤] وذلك من شدة ما يلاقي منه حتى إن فاطمة ابنته، أشفقت عليه، وقالت: وَا كَرْبَ أَبَاهُ فقال لها الرسول:(لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ) فحريٌ بكل مسلم، ومسلمة، الاستعداد لهذا اليوم، والعمل على هذا الموقف، والتعوذ بالله (سبحانه وتعالى) من سكرات الموت، عسى الله (سبحانه وتعالى) أن يهونها عليه، والله أرحم الراحمين.

- وعن أنس رضي الله عنه قال: ((لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة: وا كرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة -رضي الله عنها-: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب))[٢٥].

الفرع السادس: علامات حسن الخاتمة

١- نطق الميت بالشهادة عند الموت ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)[٢٦].

---

(٢٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ(الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر، مكان النشر :سوريَّة – دمشق،الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها(وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ١٤٧١/٢.

(٢١) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه وسلم وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة، الأولى ١٤٢٢ه، رقم الحديث (٥٦٧١)،١٢١/٧.

(٢٢) سورة البقرة: آية: ٩٥

(٢٣) سورة الفتح: آية: ١٥.

(٢٤) صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٤٤٩)، ١٣/٦.

(٢٥) صحيح البخاري، رقم الحديث(٤٤٦٢)، ١٥/٦.

(٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:دار الشروق، الطبعة الأولى(لدار الشروق)،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم الحديث(٢٢٠٨٧)،٢٣٣/٥.

٢- موت المؤمنين بعرق الجبين ودليله عن ابن مسعود "موت المؤمن بعرق الجبين، تبقى عليه البقية من الذنوب فيجازف بها عند الموت"[٢٧].

٣- الاستشهاد او الموت في سبيل الله (سبحانه وتعالى) ودليله في قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ﴾[٢٨].

٤- الموت مرابطا في سبيل الله ودليله، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ))[٢٩].

٥- الموت دفاعا عن نفسه، او ماله او اهله ودليله((عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))[٣٠].

٦- الموت بذات الجنب او بداء السل ودليله عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال((الميت من ذات الجنب شهيد))(احمد، رقم الحديث(١٧٤٧٠)، ١٥٧/٤).

٧- الموت بالطاعون، او بداء البطن، او الغرق او الحرق ودليله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: "الشهداءُ خمسة: المَطْعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِقُ، وصاحِبُ الهَدْم، والشهيدُ في سبيلِ الله"[٣١].

٨- موت المراة في نفاسها بسبب الولادة ونحو ذلك ودليله قال(صلى الله عليه) وسلم " والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة يجرها ولدها بسرره إلى الجنة"[٣٢].

٩- الموت على عمل صالح ودليله قوله تعالى((الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون))[٣٣].

١٠- موت يوم الجمعة ودليله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ »[٣٤].

الفرع السابع: علامات الموت

نَظَرًا لِتَعَذُّرِ إِدْرَاكِ كُنْهِ الْمَوْتِ فَقَدْ عَلَّقَ الْفُقَهَاءُ الأَْحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيْهِ بِظُهُورِ أَمَارَتِهِ فِي الْبَدَنِ فَقَال ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا اشْتَبَهَ أَمْرُ الْمَيِّتِ اعْتُبِرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ مِنِ اسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ وَانْفِصَال كَفَّيْهِ وَمَيْل أَنْفِهِ وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ وَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، قال الامام النووي:((يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته بأن يموت بعلة وتظهر أمارات الموت بأن يسترخي قدماه ولا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة))[٣٥].

---

(٢٧) مسند الإمام احمد، رقم الحديث(٢٣٠٢٢)، ٣٨/ ١٢٩.
(٢٨) سورة ال عمران: آية: ١٦٩
(٢٩) سنن الترمذي، رقم الحديث (١٦٢١)،٣/ ٢١٧.
(٣٠) صحيح البخاري ومسلم، رقم الحديث(٢٤٨٠)، ١٣٦/٣، رقم الحديث(٣٧٨)، ٨٧/١.
(٣١) صحيح البخاري، رقم الحديث(١٢٥٧)،٢٧٦/٢.
(٣٢) مسند احمد، رقم الحديث(٢٢٧٥٦)،٤١٧/٣٧.
(٣٣) سورة النحل: آية٣٢.
(٣٤) مسند أحمد، (١٠٩٥)،٣٤٥/٤.
(٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، المحقق: الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، مكان النشر: بيروت، ٩٨/٢.

هذا وقد نبه النبي(صلى الله عليه وسلم) الى أن شخوص بصير المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده فقد تبعه البصر، وقال صلى الله عليه وسلم)(اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فأن البصر يتبع الروح فأنه يؤمن على ما يقوله اهل الميت))[٣٦].

المطلب الثاني: أحكام الموت بعد الدفن في الفقه الإسلامي.

لا تتوقف الأحكام الشرعية المتعلقة بالميت عند حدود الدفن، بل تمتد لتشمل ما بعده من زيارات، ودعاء، وأحكام تتعلق بالقبر. وفي هذا المطلب تُعرض أبرز الأحكام الفقهية التي تنظم ما يتعلق بالميت بعد دفنه.

الفرع الأول: ما ينفع الميت بعد الموت

(عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(("إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[٣٧].

ومعنى هذا الحديث أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وبانقطاع عمله ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة. وإنما جعل دعاء الولد لأبيه من جملة عمل الأب، لأن الولد يعدّ من كسب ابيه كما قال الله تعالى ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾[٣٨]، فقد قالوا في تفسيرها: وما كسب: أي ولده. ْبِهو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسِبه»[٣٩]، فلما كان الأب هو الساعي في وجود الولد كان عمل الولد من كسب الأب، ويمكن ايضا أن يقال: لما كانت الصدقة الجارية –الوقف – يتجدد نفعها ويستمر فكأن عمل اصاحبها الذي مات يتجدد ويستمر، ولم ينقطع فيستمر أجر ما فعل في حياته، وكذلك يقال بالنسبة لما تركه الميت من علم ينتفع به،فأن ثوابه يستمر له، ويتجدد باستمرار الانتفاع به، فكأنه يقوم الميت بعد موته بهذا الاعتبار، فلا ينقطع عنه أجره)[٤٠].

-(إنَّ مما يَلحق المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته: علمًا عَلَّمه ونشَره، وولدًا صالحًا ترَكه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجْراه، أو صدَقة أخرَجها من ماله في صحَّته وحياته، يَلحقه من بعد موته)[٤١].

الفرع الثاني: دعاء الحي للميت

النوع الأول: الدعاء: وهو أنَّ الدعاء نافع، فالدعاء يجيبه الله - عز وجل - من الحي للحي ومن الحي للميت، ولهذا شُرِعَتْ صلاة الجنازة وهي صلاةٌ بلا ركوع ولا سجود، وإنما هي ثناء على الله - عز وجل - وحمد له سبحانه وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم دعاء للميت، فهي كلها دعاء وأدبها أدب الدعاء، ولذلك هي تَفْتَتِحْ بالفاتحة ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٤٢]، قال العلماء: ولا يُسَنُّ هنا أن يستفتح بقوله: سبحانك الله وبحمدك.

([٣٦]) مسند احمد، رقم الحديث(١٧١٣٦)٣٥٩/٢٨.

([٣٧]) صحيح مسلم، رقم الحديث(١٦٣١)،١٢٥٥/٣.

([٣٨]) سورة المسد: آية٢.

([٣٩]) سنن النسائي (السنن الكبرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠٠١، رقم الحديث(٤٤٦٩)،٦١/١٤.

([٤٠]) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣، ١٨٨/١١.

([٤١])٢٦. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث(٢٤٢)، ٨٨/١.

([٤٢]) سورة الفاتحة: آية١.

لأنه داعٍ وليست من جنس الصلاة الأخرى، ولم يأت في السنة ما يدل على الاستفتاح، ثم بعد الفاتحة وهي حمد لله - عز وجل - وثناء تأتي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثاني، ثم إذا صلى فإنو يدعو.
وهذا هو أدب الدعاء فإنَّ العبد إذا دعا ربه - عز وجل - في أي دعاء فإنه يحمد الله - عز وجل - ثُمَّ يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الله تعالى بما شاء من المسائل.
فصلاة الجنازة دعاء، "وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها، والإجماع هو اتفاق جميع علماء أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكمٍ شرعيٍّ اجتهادي"، فدعاء الحي للميت هذا جَارٍ عليه الاتفاق))[٤٣].
النوع الثاني: كل عملٍ صالح تَسَبَّبَ فيه الميت في حياته فإنه ينفعه ذلك بعد وفاته: وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «من دعا إلى هدى كان له من الأجور مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا»[٤٤]، وكما جاء في الحديث الثاني أيضا قوله صلى الله عليه وسلم((من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شئ))[٤٥]، وهذا يعني أنَّ ما تسبب فيه في حياته فإنه ينفعه بعد وفاته.
دعاء الحي للميت ينفعه ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى:(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[٤٦].
وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من دعائه للأموات في صلاة الجنازة وغيرها كحديث عوف بن مالك[٤٧]، قال:(صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله)[٤٨].
وكذلك الولد -الولد الصالح- فإنه تسبب فيه العبد، فإنه إذا دعا لأبيه فهو يدخل في ما أُجْمِعَ عليه أولا وما يدخل في السبب ثانياً[٤٩].

الفرع الثالث: صدقة الحي للميت

كذلك اتفقوا على أن صدقة الحي عن الميت تنفع الميت ويدل على ذلك حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:(يا رسول الله إن أمي افتلت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عليها؟ قال: نعم)[٥٠]، ومعنى افتلت نفسها أي(ماتت فجأة)[٥١].
كما اتفق جمهور العلماء على أن الحج عن الميت ينفعه لما ورد في الحديث حديث بريدة: أتت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج؟ فقال: "حُجّي عَنْ أُمِّكِ"[٥٢].

---

(٤٣) شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي سنة الوفاة ٧٩٢هـ،المحقق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ. ١٤١٨هـ،٥٨٥/١.
(٤٤) صحيح مسلم، رقم الحديث(٢٦٧٤)،٢٠٦٠/٤.
(٤٥) صحيح مسلم، رقم الحديث(٦٩٧٥)،٦١/٨.
(٤٦) سورة الحشر:آية١٠.
(٤٧) شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. حسام الدين عفانة، المؤلف حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ٥٨٥/٢، ٧٠/٢.
(٤٨) صحيح مسلم، رقم الحديث(٢٢٧٦)،٥٩/٣.
(٤٩) شرح العقيدة الطحاوية، ٥٨٥/١.
(٥٠) صحيح البخاري، رقم الحديث(١٣٨٨)،١٠٢/٢، ومسلم، رقم الحديث(١٠٠٤)،٦٩٦/٢.
(٥١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ٣٤٩/١.
(٥٢) سنن الترمذي، رقم الحديث(٩٢٩)،٢٦٩/٣.

وكذلك قال طائفة من أهل العلم بأن الميت ينتفع بصوم الحي عنه لما ورد في حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(من مات وعليه صوم صام عنه وليه)[٥٣].

الفرع الرابع: الحج والصوم عن الميت

ويدل على ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج عن الميت أو عن العاجز فأقر ذلك، ففي حديث فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خشعم فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالتْ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَ حُجُّ عَنْهُ؟ قَال: "نَعَمْ"))[٥٤]، فهذا دليل على جواز الحج للأب ونحوه.

أيضاً الصوم يتشابه في ذلك مع الحج ؛ إذ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَ صُومُ عَنْهَا قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ »[٥٥]، فأمرها بأن تقضي الصوم عن والدتها، لأنه حق لله ودين لله، فيقضى كما يقضى الدين المالي للعباد، فدين الله أحق بالوفاء. كذلك: عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رجلاً قالَ للنبيّ - صلى الله عليه وسلم -(إن امي افتُلِتَتْ نفسُها، وأَظُنُّها لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهل لها أَجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قالَ: "نعمْ"))[٥٦]، فأقره على أن يجري صدقة عن أمه. فهذه الأعمال أقرها، ولكنه لم ينف غيرها، بل ظاهره أن ما يشبهها يلحق بها، فيلحق بذلك بقية الأعمال بدنية أو مالية[٥٧].

الفرع الخامس: قضاء دين الميت:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥٨]، يَعْنِي جَلَّ ثناؤُهُ بِقَوْلِهِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} أَنَّ الَّذِيَ قَسَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِوَلَدِ الْمَيِّتِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثِ وَلِأَبَوَيْهِ مِنْ تَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ، إِنَّمَا يَقْسِمُهُ لَهُمْ عَلَى مَا قَسَمَهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهِ مِنْ تَرِكَتِهِ وَمِنْ بَعْدِ تَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ فِي بَابِهَا، بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ كُلِّهِ. فَلَمْ يَجْعَلْ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَلَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ جَمِيعِ تَرِكَتِهِ، وَإِنْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ أَهْلَ الْوَصَايَا بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ شُرَكَاءَ وَرَثَتِهِ فِيمَا بَقِيَ لَمَّا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ ثُلُثَهُ، فَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ ثُلُثَهُ جَعَلَ الْخِيَارَ فِي إِجَازَةِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ رَدِّهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، إِنْ أَحَبُّوا أَجَازُوا الزِّيَادَةَ عَلَى ثُلُثِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءُوا رُدُّوهُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الثُّلُثِ فَهُوَ مَاضٍ عَلَيْهِمْ[٥٩].

و حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة:"((من بعد وصية يوصَي بها أو دين"))[٦٠]، والدين أحق ما بدئ به من جميع المال، فيؤدَّي عن أمانة الميت، ثم الوصية، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم.

الفرع السادس: حكم وصول ثواب الصلاة للميت

---

(٥٣) صحيح البخاري، رقم الحديث(٩١٨)،٥٧٠/١.
(٥٤) صحيح البخاري، رقم الحديث(٧٢١)،٤٤٩/١.
(٥٥) صحيح مسلم، رقم الحديث(٢٧٥٢)،١٥٦/٣.
(٥٦) صحيح البخاري، رقم الحديث(٦٦٥)،٤٠٦/١، ومسلم، رقم الحديث(٤٣٠٧)،٧٣/٥.
(٥٧) ابن جبرين، د.ت، ٤٠٨/٣.
(٥٨) سورة النساء:آية١١.
(٥٩) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري سنة الوفاة: ٣١٠ه تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، د.ت،٤٦٩/٦.
(٦٠)(البخاري، رقم الحديث(٢٧٤٧)،١٣٠٢/١، ومسلم، رقم الحديث(٢٦)،٤٣٣/٦)،

اختلف العلماء رحمهم الله في وصول ثواب الصلاة على قولين:
القول الأول:
ذهب المالكية والشافعية إلى أن ثواب الصلاة لا يصل، أما الصوم، واستدلوا بما يلي:
١. القرآن الكريم:
قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[٦١]،
السنة النبوية:
حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:
«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد يدعو له" [٦٢].
قصر ما يلحق الميت على ما ورد به نص، مثل ماجاء في الصوم والحج عن الميت
وقد رجح هذا المذهب الإمام النووي، وحكى عليه ابن عبد البر الإجماع[٦٣].
القول الثاني:
ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ثواب الصلاة يصل إلى الميت، قياسًا على الصوم والصدقة والحج.
استدلوا بقول ابن القيم:

«العبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار"[٦٤].
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المجيزين لذلك يشترطون أن يكون العمل لوجه الله لا بأجرة:
"من كان مذهبه أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية كأحمد وأصحاب مالك فهذا يعتبر أمراً آخر، وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ما قصد به وجه الله، فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة" "[٦٥].
الفرع السابع: حكم إهداء ثواب القرآن الكريم للميت
الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من أجاز إهداء ثواب قراءة القرآن، ومنهم من منعه، لأن النصوص إنما وردت في إهداء ثواب أربعة أشياء: الدعاء، والصدقة، والحج، والعمرة، ويدخل في ذلك الأضحية، لأنها صدقة من الصدقات، وهذه وردت فيها النصوص.
وقد ذهب الشافعية[٦٦] والمالكية[٦٧] إلى الاقتصار على هذه الأربع، وذهب الأحناف والحنابلة[٦٨] إلى القياس، فقاسوا عليها الصيام، فإذا صام ونوى ثوابه للميت وصله، وإذا صلى ركعتين للميت وصله الثواب، وإذا قرأ القرآن وأهداه له وصله، وإذا سبح ونوى ثوابه وصله.

([٦١]) سورة النجم: الآية ٣٩.
([٦٢])رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٦٣١).
([٦٣])المجموع، النووي، ٢٨٦/٥، التمهيد، ابن عبد البر، ٢٤١/٢٤.
([٦٤])زاد المعاد، ابن القيم، ٥٧/١.
([٦٥])مجموع الفتاوى، ٣٢٧/٢٤).
([٦٦]) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، ٣١١/٥
([٦٧]) المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، سنة الوفاة: ٧٣٧هـ، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٦٦/١.
([٦٨]) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، سنة الوفاة: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤٢٣/٣.

والأرجح أنه يقتصر على هذه الأربع: الدعاء، والصدقة، والحج، والعمرة، والأضحية وهي داخلة تحت الصدقة، وأما أن يصلي ركعتين وينوي ثوابها للميت فهذا لم يرد، صل لنفسك وادع للميت[٦٩].

الفرع الثامن: حكم الاستئجار على تلاوة القرآن وإهدائه للميت وإهداء القراءة للميت بغير أجرة

(قَوْلُهُ اي الحنفية: وَلَا يَجُوزُ) الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَجِّ وَكَذَا الْإِمَامَةُ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ، وَالْفِقْهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَإِذَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَى الْحَجِّ عَنْ الْمَيِّتِ جَازَ عَنْ الْمَيِّتِ وَلَهُ مِنْ الْأُجْرَةِ مِقْدَارُ نَفَقَتِهِ فِي الطَّرِيقِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَيَرُدُّ الْفَضْلَ عَلَى الْوَرَثَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا اسْتَحْسَنُوا الِاسْتِئْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْيَوْمَ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَفِي الِامْتِنَاعِ تَضْيِيعُ حِفْظِ الْقُرْآنِ قَالَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْفِقْهِ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ لَا يُقْدَرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ وَيَجُوزُ عَلَى تَعْلِيمِ اللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْجِهَادِ، لِأَنَّ الْأَجِيرَ إذَا حَضَرَ الْوَقْعَةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى غُسْلِ الْمَيِّتِ وَيَجُوزُ عَلَى حَفْرِ الْقَبْرِ، وَأَمَّا حَمْلُ الْمَيِّتِ قَالَ فِي الْعُيُونِ: يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ[٧٠].

المبحث الثالث: أحكام الدفن في الفقه الإسلامي

يمثّل الدفن المرحلة الأخيرة في توديع الميت، وقد أولاه الفقه الإسلامي عناية خاصة تنظّم كيفية القبر وشكله وأحكامه. ويتناول هذا المبحث أهم الأحكام المتعلقة بعملية الدفن وما يتصل بها من مسائل فقهية.

المطلب الأول: أحكام القبور واللحد والجنازة في الفقه الإسلامي.

يشكّل القبر واللحد جزءًا أساسيًا من عملية الدفن، وتترتب عليهما أحكام شرعية دقيقة تتعلّق بطريقة الحفر، وهيئة الدفن، ومكان القبر. ويعرض هذا المطلب أهم تلك الأحكام كما وردت في كتب الفقه الإسلامي.

إن كثرة البدع التي تشاهد في المقابر ومخالفة السنن والاثار في تللك المواطن تحتم معرفة احكام القبور على الخاصة والعامة ومن تللك الاحكام: حكم رفع القبر من الارض، وحكم تجصيصه والبناء، والكتابة والجلوس، والاتكاء والوطء عليه، وحكم دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد[٧١].

وإذ نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكتابة عليها وعن تجصيص القبر وعن رفع القبر وفي انواع من السنن التي جاء في احكام القبور وهذا لأجل سد الطرف التي توصل الى الغلو في قبور الصالحين، فإذن مجاوزة الحد في قبور الصالحين هي مجاوزةُ ما أمِر به أو نُهي عنه في القبور، لأن قبور الصالحين لا تختلف عن قبور غير الصالحين، فالغلو فيها:

* يكون بالكتابة عليها، يكون برفعها، يكون بالبناء عليها، يكون بأن تتخذ مساجد[٧٢].

ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه))[٧٣].

([٦٩]) شرح كتاب الإيمان الأوسط، ١١/١٦.

([٧٠]) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق، سنة الوفاة: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، مكان النشر: بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ٢٦٩/١.

([٧١]) شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح، ١/٨٦.

([٧٢]) المصدر نفسه،٢٣٥/١.

([٧٣]) صحيح مسلم، رقم الحديث(٩٤)(٩٧٠)،٦٦٧/٢.

ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه والمشي عليه والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر وفي حديث ابي مرثد الفتوي(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها)[٧٤].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»[٧٥].

ويسوي بناء فيوضع ونحوه ويوضع فيه الميت ويقابله الضريح او الشق، وهو وضعه في وسط القبر(واللحد افضل في الشرع) يقال: لحد القبر وألحده، ولحد الميت والحد اي جعل له لحدا ومن كلامهم: الحد السهم الهدف، اي مال في احد جانبيه، ولم يصب وسطه[٧٦].

-ويجوز دفن اثنين أو اكثر في القبر للضرورة: فعن جابر بن عبد الله قال:((كان النبي(صلى الله عليه وسلم) يجمع الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أحذا للقرآن ؟ فإذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم))[٧٧].

الفرع الأول: صفة القبر

١- يستحب إعماق القبر وتوسعيه وتحسينه: لقول النبي(صلى الله عليه وسلم) في قتلى أحد)(احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا))[٧٨].

٢-يجوز في القبر اللحد والشق، والأول أفضل، اللحد: هو الشق عرض القبر(جانبه)من جهة القبلة،الشق: هو الضريح أو الحفرة التي تحفر لأسفل(كالنهر)[٧٩].

وقد جرى العمل عليها في عهد النبي(صلى الله عليه وسلم)، واللحد أفضل وهو الذي اختاره الله لنبيه محمد(صلى الله عليه وسلم)، فعن انس قال)(لما توفى النبي(صلى الله عليه وسلم) كان بالمدينة رجل يلحد، وأخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدو النبي(صلى الله عليه وسلم)[٨٠]، وعن سعد بن ابي وقاص أنه قال:((ألحدوالي لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله(صلى الله عليه وسلم)[٨١].

المطلب الثاني: أحكام الجنازة في الفقه الإسلامي.

تُعدّ الجنازة من الشعائر الإسلامية التي تُبرز التكافل والتراحم بين المسلمين، وقد وضع الفقه الإسلامي لها أحكامًا تفصيلية. ويتناول هذا المطلب أبرز تلك الأحكام المتعلقة بالجنازة من حملها إلى دفنها.

حقوق الميت: للميت على ذويه وإخوانه حقوق اربعة، هي فروض كفاية فضلاً إلى حق التجهيز السابق ذكره: وهي الغسل، والتكفين، والصلاة عليه ودفنه، وحمل جنازته واتباعه، لإجماع العلماء، ولأ مربه في الاخبار

---

(٧٤) صحيح مسلم، رقم الحديث(٢٢٩٤)،٦٢/٣.

(٧٥) سنن ابن ماجه، رقم الحديث(١٥٦٧)،٥٠٨/٢.

(٧٦) تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)،المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، سنة الوفاة: ١٣٥٤هـ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ٣٦٩/٩.

(٧٧) صحيح البخاري، رقم الحديث(١٣٤٣)، ٩١/٢.

(٧٨) سنن الترمذي، رقم الحديث(١٨١٧)،١١/٧.

(٧٩) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة، مؤلف أبو مالك كمال بن السيد سالم الناشر: المكتبة التوفيقية، ٦٦٢/١.

(٨٠) سنن ابن ماجه، رقم الحديث(١٥٥٧)،٥٠٢/٢.

(٨١) صحيح مسلم، رقم الحديث(٢٢٨٤)، ٦١/٣.

الصحيحة في غير الدفن، ألا أن اتباعه سنة كما سيأتي، فلو دفن قبل غسله او تكفينه لزم نبشه ثم يتدارك ما حدث[٨٢].

حكم غسل الميت: غسل الميت فرض كفاية، فمن قام به من الناس سقط على(البعض)[٨٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[٨٤].

الفرع الأول: غسل الميت:

حكمه: ذهب جمهور العلماء الى ان غسل الميت فرض كفاية بل نقل النووي الاجماع على ذلك"

قال الحافظ: وهو ذهول شديد، فأن الاخلاف فيه مشهور جدا عن المالكية، واستدل الجمهور بما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية والنسوة اللواتي غسلن ابنته((اغسلنها ثلاثا او خمسا))[٨٥].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم _في المحرم الذي وقصته دابته فمات)(اغسلوه بماء وسدر....))[٨٦].

ومقتضى الامر في الحديثين الوجوب، ولا صارف له الى الندب،فلا يلتفت الى من قال بالاستحباب.

٣- عمل المسلمين من عهد النبي(صلى الله غليه وسلم) الى الان

قلت: يستوي في هذا كل من مات من المسلمين من ذكرا أو انثى، صغيرا او كبيرا، حرا أو عبدا، إلا من قتل شهيدا في المعركة في قتال الكفار كما سيأتي)[٨٧].

والواجب في تغسيل الميت ان يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى، والافضل أن يعمل ما يلي:

١- يخلع ثياب الميت برفق.
٢- يلف الغاسل على يده خرقة الغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها ثم يلقي الحرقة.
٣- يبل خرقة بماء فينظف بها اسنان الميت ومناخره.
٤- يضع الميت على الشئ الذي يريده أن يغسله عليه منحدرا نحو رجليه.
٥- يلف خرقة على عورة الميت من السرة الى الركبة قبل أن يخلع ثيابه لئلا يرى عورته بعد الخلع.
٦- يغسل وجه الميت ويديه الى المرفقين وراسه ورجليه الى الكعبين،يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى.
١- لا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة[٨٨].

الفرع الثاني: حكم السقط:

---

(٨٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٤٨٣/٢.

(٨٣)١٨. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي سنة الوفاة: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر- مكان النشر:بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/ ٤٢٥.

(٨٤) صحيح البخاري، رقم الحديث(٤٧)،٩٢/١.

(٨٥) صحيح البخاري، رقم الحديث(١٢٥٩)، ١٢٢/٥.

(٨٦) سنن ابن ماجه: ١٠٣٠/٢، رقم الحديث(٣٠٨٤).

(٨٧) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة، ٦١٨/١.

(٨٨) من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، سنة الوفاة: ١٤٢١هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكان النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ص. ٦١.

اذا اسقطت المرأة ولدها لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه، فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه كُفِّنَ بِخِرْقَةٍ وَدُفِنَ وذلك لأنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم[٨٩].

الفرع الثالث: حكم غسل شهيد المعركة:

لا يغسل شهيد المعركة عن جابر بن عبد الله قال:كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول)(أيهم أكثر أخذا للقران ؟))فاذا أشير له الى احدهما قدمه في اللحد، وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)) وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم))[٩٠].

والعلة في ترك غسل الشهيد ما في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد: ((لا تغسلوهم، فأن كل جرح – او كل دم- يفوح مسكا يوم القيامة)) ولم يصل عليهم[٩١].

-وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»[٩٢].

والشهيد الذي يغسل هُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَالَ قِيَامِ الْقِتَالِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُ نَفْسِهِ أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ أَوْ وَطِئَتْهُ دَوَابُّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرُهُمْ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يُعْرَفُ هَلْ رَمَى بِهِ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ أَوْ وُجِدَ قَتِيلًا عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ مَوْتِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ مَاتَ فِي الْحَالِ أَمْ بَقِيَ زَمَنًا ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ[٩٣].

الفرع الرابع: حكم الكفن هل هو سنة ام واجب ام فرض وما الذي لا يشترط في الكفن الشهداء

حكم الكفن هو فريضة وَهُوَ مبدى على الدّين[٩٤].

اما حكم الشُّهَدَاء فَنَقُول الشَّهِيد يُخَالف حكمه حكم سَائِر الْمَوْتَى فِي حق التَّكْفِين وَالْغسْل أما التَّكْفِين فَيَنْبَغِي أَن يُكفن فِي ثِيَابه الَّتِي قتل فِيهَا، وَإِن أَحبُّوا أَن يزِيدُوا عَلَيْهِ شَيْئا حَتَّى يبلغ مبلغ السّنة وَأَن ينقصوا عَنهُ شَيْئا فَلَا بَأْس بِهِ،وَينْزع عَنهُ السَّلَاح والفرو والجلود وَمَا لَا يصلح للكفن،وَلَا يُكفن ابْتِدَاء فِي ثِيَاب أخر بِدُونِ ثِيَابه[٩٥]، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»[٩٦].

الفرع الخامس: الصلاة على الميت:

((حكمها: من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، ولمحافظة المسلمين عليها))[٩٧].

---

(٨٩) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، سنة الوفاة: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الفكر – مكان النشر: ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٣٩٣/٢.

(٩٠) صحيح البخاري، رقم الحديث (١٣٤٣):٢٥٦/٥.

(٩١) مسند أحمد بن حنبل:٩٧/٢٢، رقم الحديث(١٤١٨٩).

(٩٢) سنن النسائي:٧٨/٤، رقم الحديث(٢٠٠٢).

(٩٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، سنة الوفاة: ٦٧٦هـ،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ٢٦١/٥.

(٩٤) النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، سنة الوفاة: ٤٦١هـ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – مكان النشر:عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ١٢٣/١

(٩٥) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، سنة الوفاة: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية مكان النشر: بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢٥٨/١.

(٩٦) مسند أحمد، رقم الحديث(٢٢١٧)،٩٢/٤.

(٩٧) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة، ٥٢١/١.

عن أبي هريرة:((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا، قال للمسلمين: " صلوا على صاحبكم "))[٩٨].

(٢) فضلها: ١ - روى الجماعة عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "((من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط))[٩٩].

الفرع السادس: حكم التكفين وبعد تمام الغسل والتجفيف يشرع تكفين الميت

ويشترط في الكفن: أن يكون ساترًا، ويستحب أن يكون أبيض نظيفًا، سواء أكان جديدًا -وهو الأفضل- أم غسيلًا، ومقدار الكفن الواجب: ثوبٌ يسترُ جميع الميت، والمستحب: تكفين الرجل في ثلاث لفائف، وتكفين المرأة في خمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتين ويكفن الصغير في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين[١٠٠]، وَيُكْرَهُ التَّكْفِينُ فِي الْحَرِيرِ وَلَوْ لِلرِّجَالِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، كَمَا يُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِالنَّجَسِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ أَوْ الْأَسْوَدِ أَوْ الْأَزْرَقِ، بِخِلَافِ الْمَصْبُوغِ بِمَا فِيهِ طِيبٌ كَالْمُزَعْفَرِ وَالْمُوَرَّسِ وَهَذَا فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَأَمَّا عِنْدَهَا فَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي كُلِّ سَاتِرٍ وَلَوْ نَجِسًا أَوْ حَشِيشًا[١٠١].

الفرع السابع: التَّبْخِيرُ عِنْدَ الْمَيِّتِ:

((يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَبْخِيرُ أَكْفَانِ الْمَيِّتِ بِالْعُودِ، وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ الْعُودُ عَلَى النَّارِ فِي مِجْمَرٍ، ثُمَّ يُبَخَّرَ بِهِ الْكَفَنُ حَتَّى تَعْبَقَ رَائِحَتُهُ وَيَطِيبَ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَرُشَّ عَلَيْهِ مَاءَ الْوَرْدِ لِتَعْلَقَ الرَّائِحَةُ بِهِ))[١٠٢].

الفرع الثامن: تكفين الرجل والمرأة:

اولا:كيفية تكفين الرجل:أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ طُولًا ثُمَّ يُبْسَطَ عَلَيْهَا الْإِزَارُ ثُمَّ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُوضَعَ عَلَى الْإِزَارِ مُقَمَّصًا ثُمَّ يُعْطَفَ الْإِزَارُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يُعْطَفَ مِنْ قِبَلِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ ثُمَّ اللِّفَافَةُ تُعْطَفُ بَعْدَ ذَلِكَ، وكَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُلْبَسَ الدِّرْعَ أَوَّلًا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ ثُمَّ الْخِمَارَ فَوْقَ ذَلِكَ ثُمَّ الْإِزَارَ ثُمَّ اللِّفَافَةَ وَتُرْبَطُ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ عِنْدَ الصَّدْرِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ وَيَكُونُ الْقَمِيصُ تَحْتَ الثِّيَابِ كُلِّهَا(قَوْلُهُ فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ) يَعْنِي الْإِزَارَ وَالْخِمَارَ وَاللِّفَافَةَ وَيُتْرَكُ الْقَمِيصُ وَالْخِرْقَةُ وَهَذَا كَفَنُ الْكِفَايَةِ فِي حَقِّهَا وَيُكْرَهُ أَنْ تُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْمُرَاهِقَةُ كَالْبَالِغَةِ[١٠٣].

الفرع التاسع: حكم كفن النبي(صلى الله عليه وسلم):

عنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم –((فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ))[١٠٤]، فقيل لعائشة: إِنَّهُم كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ[١٠٥].

الفرع العاشر: حمل الميت ودفنه:

---

(٩٨) صحيح البخاري، رقم الحديث(٢٢٩٨)،٣٤٤/٨.

(٩٩) صحيح مسلم، رقم الحديث(٩٤٦)،٦٥٤/٢.

(١٠٠) وزارة الأوقاف السعودية، د.ت، ص٩.

(١٠١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، سنة الوفاة: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٩٠/١.

(١٠٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ١٤٢٧ه، ١٢١/٢.

(١٠٣) تاج العروس، ١٠٥/١.

(١٠٤) صحيح البخاري، رقم الحديث(١٢٧١)،١٣٤/٥.

(١٠٥) سنن ابن ماجه:٤٧١/١.

يُسن أن يحمل الميت أربعة رجال، وأن يكون المشاة أمامها وخلفها، والركبان خلفها، فإن كانت المقبرة بعيدة، أو وجدت مشقة فلا بأس بحملها على الراحلة.

يدفن المسلم في مقابر المسلمين رجلاً كان أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، ولا يجوز دفنه في مسجد ولا في مقابر المشركين ونحوها[١٠٦].

حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض كفاية، فتجب مواراة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، لكن المسلم يُدفن حسب السنة، والكافر يوارى بالتراب في حفرة[١٠٧].

١- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ[١٠٨].

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي[١٠٩].

الفرع احدى عشر: حمل الجنازة واتباعها:

حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق الميت على المسلمين وفي ذلك احاديث منها:

الاول: عن ابي هريرة رضي الله عنه –قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول((حق المسلم على المسلم خمس:((رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز،وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس))[١١٠].

الثاني: قوله ايضا((عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الاخرة))[١١١].

واتباعها على مرتبتين:

الاولى: اتباعها من عند اهلها، حتى الصلاة عليها.

والاخرى: اتباعها من عند اهلها، حت يفرغ من دفنها.

وكلا منهما فعل رسول – صلى الله عليه وسلم[١١٢].

الفرع الثاني عشر: الصلاة على الجنازة:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره - صلى الله عليه وسلم - بها في أحاديث:-منها حديث الْجُهَنِيِّ:((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ))[١١٣]، ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ، عن عائشةَ، قالت: مات إبراهيمُ بنُ النبي -صلَّى الله عليه وسلم- وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهراً، فلم يصلِّ عليه رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-))[١١٤].

---

(١٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، ٢٢٣/١.

(١٠٧) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٧٦٩/٢.

(١٠٨) صحيح البخاري، رقم الحديث(١٦٨٩)،١٣/٣، ومسلم، رقم الحديث(٧٤٠٥)،١٦٤/٨.

(١٠٩) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، رقم الحديث(٣٢١٤)، ٦٠/٤.

(١١٠)(البخاري:رقم الحديث(٦٠٤)،٣٦٣/١، ومسلم،رقم الحديث(٢١٦٢)،١٧٠٤/٤).

(١١١)(احمد، رقم الحديث(١١٢٧٠)،٣٧٢/١٧).

(١١٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية(عمان – الأردن)، دار ابن حزم، مكان النشر:(بيروت – لبنان)،الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ، ٨٨/٤-٨٩.

(١١٣) مسند احمد، رقم الحديث(٢١٦٧٥)،٩/٣٦.

(١١٤) سنن ابي داود، رقم الحديث (٣١٨٧)،٩٧/٥.

الثاني: الشهيد، وَعَنْ انس:(("أن شهداءَ أُحدٍ لم يُغسَّلُوا، ودفنوا بدمائِهم، ولم يُصَلَّ عليهم))"[١١٥].
لكن عدم الوجوب لا ينفى مشروعية الصلاة عليهما:
عَن عائشة قالت:(("أُتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه))[١١٦].

الخاتمة

في هذا البحث تم دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفن والميت واللحد، بدءًا من المفاهيم اللغوية والشرعية، مرورًا بأحكام مراحل الموت، والغسل، والتكفين، والصلاة على الميت، وصولًا إلى ما بعد الدفن من دعاء وصدقة وحج وقضاء الدين عنه. أظهرت الدراسة وجود اختلافات فقهية بين المذاهب في مسائل مثل انتقال ثواب الأعمال الصالحة وإهداء ثواب قراءة القرآن وأحكام الاستئجار على العبادات. كما تناول البحث علامات الموت الحتمية وأهمية احترام الميت كمرحلة انتقالية بين الدنيا والآخرة. رغم الاتفاق على المبادئ العامة، تؤدي هذه الاختلافات إلى تفاوت في التطبيق العملي، مما يتطلب توضيحًا منهجيًا من العلماء. وتشكل أحكام الدفن جانبًا مهمًا من الشريعة، تحافظ على كرامة الميت وحقوقه، مع اتفاق على ضرورة التعامل مع الجسد برحمة وتعظيم رغم اختلاف التفاصيل في دفن أكثر من ميت، شروط غسل الشهيد، وأحكام القبور، أبرز الاختلافات:

١. اختلفت المذاهب حول مدى انتقال ثواب الأعمال الصالحة من الحي إلى الميت.
٢. بعض المذاهب تجيز إهداء ثواب قراءة القرآن، وأخرى تقتصر على أنواع معينة من العبادات كالصدقة والدعاء.
٣. اختلاف في جواز أخذ أجر مقابل أداء بعض العبادات عن الميت مثل تلاوة القرآن أو الغسل.
٤. اختلفت المذاهب في جواز أو شروط دفن أكثر من شخص في القبر نفسه.
٥. تباينت الآراء بشأن كيفية حفر اللحد وبناء الضريح وشروطهما.
٦. اختلفت الفتاوى حول كيفية غسل الشهيد وما إذا كان هناك شروط خاصة.
٧. اختلاف في جواز بناء القبور أو تزيينها بالتجصيص أو غيره.
٨. اختلاف في بعض المستحبات المتعلقة بكيفية الدفن والسنن المرتبطة به.

التوصيات:

- . يوصي البحث بفتح المجال أمام الدراسات المقارنة بين الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفن، بما يسهم في تطوير الفهم وتأصيل الأحكام الشرعية بما يتلاءم مع مستجدات العصر والتطورات الطبية.
- يوصي البحث بتكثيف جهود التوعية الشرعية للمسلمين بأحكام الدفن الصحيحة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، تجنبًا للبدع والممارسات المخالفة التي تمس حرمة القبور أو تؤدي إلى الغلو في تبجيل الصالحين.
- يوصي البحث بضرورة تنظيم المقابر وفق الضوابط الشرعية، ومنع البدع والممارسات غير المشروعة فيها، مع توفير وسائل تعليمية وإرشادية توضح أحكام الدفن وآداب زيارة المقابر للمجتمع.
- يوصي البحث بتعزيز التعاون بين الجهات الشرعية والبلدية والصحية لتطبيق أحكام الدفن الشرعي وضبط الإجراءات المتعلقة بنقل ودفن الموتى.

([١١٥]) سنن ابي داود، رقم الحديث(٣١٣٥)، ٢٨/٤.
([١١٦]) سنن النسائي، رقم الحديث(١٩٥٩)، ٦٩/٧.

- يوصي البحث بإنشاء برامج تدريبية للعاملين في تجهيز الموتى ودفنهم، بما يضمن التزامهم بأحكام الشريعة وآداب التعامل مع الميت.
- يوصي البحث بتشجيع الباحثين على إعداد دراسات ميدانية ترصد واقع المقابر والممارسات المرتبطة بها، للخروج بتوصيات عملية لمعالجة المخالفات وتحقيق الانضباط الشرعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المعاجم اللغوية.

١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (سنة الوفاة: ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى سنة الوفاة: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر، مكان النشر: بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي سنة الوفاة: بعد ١١٥٨هـ، وإشراف تقديم ومراجعة: د. رفيق العجم، المحقق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان، مكان النشر: بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

ثانياً: الأحاديث الشريفة.

٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٧. سنن الترمذي، الجامع الكبير "سنن الترمذي"،المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م.

٨. سنن النسائي (السنن الكبرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠٠١.

٩. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه وسلم وأيامه، المؤلف: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: زهير بن ناصر الناصر، الناشر:دار طوق النجاة، الطبعة،الاولى ١٤٢٢ه.

١٠. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى(لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:دار الشروق، الطبعة الأولى(لدار الشروق)،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

ثالثاً: كتب المذاهب الإسلامية.

١٢. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، سنة الوفاة: نحو ٥٤٠هـ،الناشر: دار الكتب العلمية مكان النشر: بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري سنة الوفاة: ٣١٠ه تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة،الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤. تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)،المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، سنة الوفاة: ١٣٥٤هـ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

١٥. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير سنة الوفاة: ١١٨٢هـ المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، مكان النشر: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٦. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المحقق الناشر المكتبة الثقافية سنة النشر مكان النشر بيروت.

١٧. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، سنة الوفاة: ٨٠٠هـ،الناشر: المطبعة الخيرية.

١٨. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي سنة الوفاة: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر- مكان النشر:بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي،المحقق:الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥،مكان النشر:بيروت.

٢٠. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي سنة الوفاة ٧٩٢هـ،المحقق: أحمد شاكر،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، سنة الوفاة: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، سنة الوفاة: ٥٨١هـ، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكان النشر: مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ ١(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٢٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، سنة الوفاة: ٦٧٦هـ،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٢٤. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الوفاة: ٤٥٨هـ، المحقق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية مكان النشر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥. المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، سنة الوفاة: ٧٣٧هـ،الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، سنة الوفاة: ٦٢٠هـ،الناشر: دار الفكر – مكان النشر: ببيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٢٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، سنة الوفاة: ٦٢٠هـ،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٨. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣،عدد المجلدات: ١١، رقم الطبعة: ١.
٢٩. موسوعة الفقه الإسلامي، الامام النووي، المؤلف الشيخ الدكتور احمد فريد. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٠. النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، سنة الوفاة: ٤٦١هـ،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – مكان النشر:عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

رابعاً: الفقه المعاصر

٣١. اهداء ثواب القرآن والطاعات الى الأموات،الشيخ محمد فواز النمر، إمام ومدرس الجامع الأموي الكبير بدمشق الشام.

٣٢. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، سنة الوفاة: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن(سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، سنة الوفاة: ١٠١٤هـ،الناشر: دار الفكر، مكان النشر:بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. حسام الدين عفانة، المؤلف حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة.

٣٥. شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح.

٣٦. شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣٧. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة، مؤلف أبو مالك كمال بن السيد سالم الناشر: المكتبة التوفيقية.

٣٨. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق، سنة الوفاة: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، مكان النشر: بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٣٩. من أحكام الاستسقاء والجنائز، الناشر: البحث منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية باسم: صلاة الاستسقاء، دون بيانات) [الكتاب مرقم آليا].

٤٠. من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، سنة الوفاة: ١٤٢١هـ،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكان النشر: المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة:(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٤٢. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية(عمان – الأردن)، دار ابن حزم، مكان النشر:(بيروت – لبنان)،الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ.